

قوانيسن ومراسيم

قرارات ، مقررات ، مناشير ، اعلانات وبالاغات

التحرير والادارة الاشتراكات والنشر المطبعة الرسمية الإشارع تروليه	النشرة الرسميــة اعلانات ، صفقات عموميــة وسجل تجــارى	مناقشسات المجلس الوطني		بن والراسيم	القوان	آلاشتراكات
الجــزائر تليفون : ١٩ـــ١٨ــ٦٦	نه	مسنة	مسنة	٦ اثـهر	۳ اشهر	
: ۹۳-۸-۹۳ رقم الحساب الجارى بالبريد . ٥ - ۳۲۰۰	۲۵ دینسادا ۲۰ دینسادا	,		۱۱ دبنارا ۲۰ دینارا		في الجزائر في البلاد الاجنبيـة

ثمن العدد ٢٥ر. دينار وثمن العدد للسنين السابقة ٣٠ر. دينار وتسلم الفهارس مجانا للمشتركين . المطلوب منهم الاعلام عن تعيير عناوينهم وعن مطالبهم - يؤدى عن تغيير العنوان، ٣٠٠ دينار - ثمن النشر على اساس ١٥٥٠ دينار للسطر

قسوانين واوامسس

- أمر رقم ٦٧ - ١٨٢ مؤرخ في ٢ جمادي الثانية عام ١٣٨٧ الموافق ٧ سبتمبر سنة ١٩٦٧ يتضمن تأميم الشركة الجزائرية للمنظفات (دبترساف - الحزائرية) والاموال والحصص والاسهم والحقوق والفوائد الخاصة به : بروكتر وباميل . 1177

مراسیم ، قرارات ، تعلیمات

وزارة الداخلية

- مرسوم رقم ٦٧ - ١٦٧ مؤرخ في ١٨ جمادي الاولى عام ١٣٨٧ الموافق ٢٤ غشت سنة ١٩٦٧ يتضمن منسح امتياز المحال التجارية ذات الاستعمال أو الطابع السياحي ، من طرف الدولة للبلديات . 1178

- قرارات مؤرخة في ٢٠ و ٢١ و ٢٣ ربيع الاول عام ۱۳۸۷ الموافق ۲۸ و ۲۹ یونیو و ۱ یولیو سنة ۱۹۹۷ تتضمن حركة موظفين .

- مقرر مؤرخ في ١١ ربيع الثاني عام ١٣٨٧ الموافق ١٩ يوليو سنة ١٩٦٧ يتضمن انهاء مهام مكلف بمهمة بدار عمالة ىاتنىـة . VELL

- مقرر مؤرخ في ٢٠ ربيع الثاني عام ١٣٨٧ الموافق ٢٨ يوليو سنة ١٩٦٧ يتضمن المصادقة على قائمة المنتفعين من رخص محلات بيع المشروبات الموضوعة من قبل لجنة عمالة الاصنام. 1177

وزارة المالية والتخطيط

- مرسوم رقم ٦٧ - ١٧٤ مؤرخ في ٢٥ جمادي الاولى عام ١٣٨٧ الموافق ٣١ غشت سنة ١٩٦٧ يتضمن تحسويل اعتمادات في ميزانية وزارة الفالحة والاصالح **V**711. الزراعيى .

_ قرار مؤرخ فی ۲۵ ربیع الثانی عام ۱۳۸۷ الموافق ۲ غشت سنة ١٩٦٧ يتضمن تحديد سعر البيع المتوسسط 1177 ألهكتوليتر من الخمر المتخذ لحساب الإياج الإحمالية المتعلقة

بالكروم الخاضعة للضريبة برسم سنة ١٩٦٧ والمفروضـــة على أرباح الاستغلال الفلاحي . 1177

ـ قرار مؤرخ فی ۱۷ جمادی الاولی عام ۱۳۸۷ الموافق ۲۳ لهشت سنة ١٩٦٧ يتضمن تحويل اعتمادات في ميزانية وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي .

ـ قرار مؤرخ في ٢٠ جمادي الاولى عام ١٣٨٧ الموافق ٢٦ غشت سنة ١٩٦٧ يتضمن تحويل اعتمادات في ميزانية الرى الملحقة .

وزارة العسدل

- قرار مؤرخ في ٢٦ ربيع الثاني عام ١٣٨٧ الموافق ٣ هُسْت سنة ١٩٦٧ يتضمن ايقاف مسوثق عن ممارسسة 1177

وزارة الصناعة والطاقة

ـ قرار مؤرخ في ٨ جمادي الاولى عام ١٣٨٧ الموافق ١٤ تخشت سنة ١٩٦٧ يتضمن الننازل عن جزء من رخصـــة

« تاجنتورت » والكائن خارج المساحة التعاونية . ١١٧٣ ـ قرار مؤرخ فی ۸ جمادی الاولی عام ۱۳۸۷ الموافق ۱۶ غشت سنة ١٩٦٧ يتضمن التنازل عن جزء من رخصية « تيميجيد » والكائن خارج المساحة التعاونية .

ـ قرار مؤرخ في ٨ جمادي الاولى عام ١٣٨٧ الموافق ١٤ غشت سنة ١٩٦٧ يتضمن التنازل عن جزء من رخصية « تيمللولين » والكائن خارج السياحة التعاونية .

ـ قرار مؤرخ فی ۸ جمادی الاولی عام ۱۳۸۷ الوافق ۱۶ غشت سنة ١٩٦٧ يتضمن التنازل عن جزء من رخصــة امتياز البحث عن الوقود السائل او الغازى المسماة « ايساوان » والكائن خارج المساحة التعاونية . • ١١٧٥

ـ قرار مؤرخ فی ۸ جمادی الاولی عام ۱۳۸۷ الموافق ۱۶ غشت سنة ١٩٦٧ يتضمن التنازل عن جزء من رخصــة « اقطاعية » والكائن خارج المساحة التعاونية . • ١١٧٥

ـ قرار مؤرخ فی ۸ جمادی الاولی عام ۱۳۸۷ الموافق ۱۴ غشت سنة ١٩٦٧ يتضمن التنازل عن اجزاء من رخصة امتياز البحث عن الوقود السائل او الغازي المسماة امتياز البحث عن الوقود السائل او الفازى المسماة (زارزايتين » والكائنة خارج المساحة التعاونية . 11٧٦

فؤانين واوامِر

أمر رقم ٦٧ - ١٨٢ مؤرخ في ٢ جمادي الثانية عام ١٣٨٧ الموافق ٧ سبتمبر سنة ١٩٦٧ يتضمن تأميسه الشركة الجزائرية للمنظفات (ديترساف - الجزائرية) والام-وال والحصص والاسهم والحقوق والفوائد الخاصية بي: بروكتر وبامبل

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

بناء على تقرير وزير الصناعة والطاقة ،

 وبمقتضى الامر رقم ٦٥ – ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

 ونظرا لمقررات مجلس الـــوزراء المتخذة في اجتماعه الاستثنائي المنعقد في ٢٦ صفر عام ١٣٨٧ الموافق ٥ يونيو مسنة ١٩٦٧ ،

يامر بما يلي

المادة الاولى: تؤمم بتاريخ نشر هذا الامر في الجــريدة | والفوائد المؤممة بموجب المادة ١ أعلاه تنقل الى مؤسسسة

الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية :

1) الشركة الجزائرية للمنظفات (ديترساف _ الجزائرية) الكائن مركزها الرئيسي بشارع محمد الخامس رقم } و ٦ بالجزائر ،

٢) كافة أنواع الحقوق والفوائد الناتجة أو التي ستنتج بمفعول أى عقد مبرم من قبل الشركة الجزائرية للمنظفات (ديترساف _ الجزائرية) أو لحسابها وفي أي مكان توجد .

٣) وبصفة أعم ، الاموال والحصص والاسهم والحقوق والفوائد التي تحوزها او تمارسها كل الشركات التابعية لها أو الاشخاص المعروفون أو العــاملون تحت اســم (كروكتروبامبل) أو اسمها المختصر أو علامتها أو تسميتهما الجزئية أو الكلية .

المادة ٢: يتعنين على كل حائز للاموال والحصص والاسهم والحقوق والفوائد المؤممة بموجب المادة ١ أعلاه بأن ينقل تلك الحيازة للدولة الجزائرية أو للأشميخاص الطبيعيين أو المعنويين المعينين من قبلها .

المادة ٣: أن مجموع الاموال والحصص والاسهم والحقوق

وطنية تخول لها الشخصية القانونية والاستقلال المالي وتعين بموجب مرسوم .

المادة ؟: يحرر في مهلة تحدد فيما بعد ، جــرد وصفى وتقديرى للأموال والحصص والاسهم والمنافع المؤممة بموجب المادة 1 أعلاه ، كما تحدد كيفياته عند الاقتضاء بموجب

اللدة ٥: يترتب على التاميم الناجم عن هذا الامر حـق

تسويته عند الحاجة بموجب مرسوم.

المادة ٦: ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢ جمادي الثانية عام ١٣٨٧ الموافق ۷ سبتمبر سنة ۱۹۹۷ ۰

هواري بومدين

مراسِئيم، قرارات، تعليمات

وزارة الداخلية

مرسوم رقم ٦٧ - ١٦٧ مؤرخ في ١٨ جمادي الاولى عــام ١٣٨٧ الوافق ٢٤ غشت سنة ١٩٦٧ يتضمن منح أمتيساز المحال التجارية ذات الاستعمال أو الطابع السياحي ، مـن طرف الدولة للبلديات

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير الداخلية 6

ووزير المالية والنخطيط ،

ووزير السياحة ،

- وبمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرّخ في ٣١ ديسمبر مسنة ١٩٦٢ والرامي الى تمديد مفعول النشريع النافذ الى **غاية ٣١ د**يسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

- وبمقتضى الامر المؤرخ في ١٣ ابريل سنسة ١٩٤٣ والمتضمن تعديل وتتميم التشريع المطبق على أملاك الدولة ،

ـ وبمقتضى الامر رقم ٦٦ ـ ١٠٢ المؤرخ في ١٥ محرم عام ١٣٨٦ الموافق ٦ مايو سنة ١٩٦٦ والمتضمن انتقال الاملاك الشماغرة الى الدولة ،

_ وبمقتضى الامر رقم ٦٧ _ ٣٤ المؤرخ في ٧ شوال عام ١٣٨٦ الموافق ١٨ يناير سنة ١٩٦٧ والمتضمن القانسون

– وبمقتضى المرسوم رقم ٦٣ – ٨٨ المؤرخ في ١٨ مايو سنة ١٩٦٣ والمتضمن تنظيم الإملاك الشاغرة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٣ - ٤٧٦ المؤرخ في ٢٠ ديسمبر

سنة ١٩٦٣ والمتعلق بالاملاك الشاغرة ذات الطـــابع أو الاستعمال السياحي ،

يرسم ما يلي:

المادة الاولى: ان المحال التجارية ذات الاستعمال أو الطابع السياحي التى يستعلها المكتب الوطني الجرزائري للسياحة مباشرة أو بطريق غير مباشر ، يمنح امتيازهــا للبلديات التي توجد هذه المحال في منطقة اختصاصها .

تستثنى من الامتياز المذكور المحال التجارية التابعسة لجموعات سياحية أو التي تنطوى عليها مصلحة خاصة ، والتى تبقى تحت تسيير الهيئة المكلفة بالاستفالل

المادة ٢ : تحدد بموجب قرار مشترك من وزير الداخلية ووزير المالية والتخطيط ، ووزير السياحة المحال التجارية التي تمنح للبلديات.

المادة ٣: يقرر منح الامتياز المنصوص عليه في المادة الاولى أعلاه بموجب قرار من عامل العمالة ويخضع كل امتياز لدفتر الشروط الملحق نموذجه بهذا المرسوم .

اللدة }: تلفي جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم.

المادة ٥ : يكلف وزير الداخِلية ، ووزير المالية والتخطيط ، ووزير السياحة ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجسوائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٨ جمادي الاولى عام ١٣٨٧ الموافق ٢٤٠ غشت سنة ٢٩٦٧ .

هواري بومدين

دفتر الشروط المتعلق بامتياز المحال التجارية ذات الاستعمال | التنفيذ ابتداء من ١ سبتمبر سنة ١٩٦٧ م، او الطابع السياحي المنوح من طرف الدولة للبلديات

يحدد دفتر الشروط هذا ، الحقوق والواحبات التي تختص بكل من الدولة والبلديات ولا سيما الشروط التي تستفل ضمنها البلديات ، تحت مراقبة الدولة ، المحال التجارية ذات الاستعمال أو الطابع السياحي ، والتي انتقلت ملكيتها الى الدولة بموجب الامر رقم ٦٦ ــ ١٠٢ المؤرخ في ١٥ محرم هام ١٣٨٦ الموافق ٦ مايو سنة ١٩٦٦ والقيدة في القائمــة الموضوعة بموجب قرار مشترك من وزير الداخليسة ووزير المالية والتخطيط ووزير السياحة .

> الباب الاول _ موضوع الامتياز ١٠ الباب الثاني - الشروط العامة ، الباب الثالث _ الاحكام المالية ، الباب الرابع - الاحكام المختلفة ..

الباب الاول موضيوع الامتيسان نسسوع الامسسلاك المنسسوحة

اللدة الاولى: أن المحال التجارية ذات الاستعمال أو الطابع السياحي تمنح للبلدية التي تكون هذه المحال موجودة في منطقة اختصاصها ، وذلك باستثناء المحال التجـــارية التابعة للمجموعات السياحية أو التي تمثل مصلحة خصوصية والتي يجب أن تبقى تحت تسيير الهيئة المكلفة بالاستفلال

تشمل المحال التجارية المنوحة محسال بيع المشروبات والمطاعم والفنادق التى تحدد قائمتها بموجب قسرار وزارى مشترك .

المادة ٢: تتضمن المحالَ التجارية الممنوحة ما يلي:

- الاسم التجاري والزبناء الرتبطون به ،
- الادوات والاشياء المنقولة المستعملة لاستغلال المحال ،
- حق الانتفاع بالمحال التي يتم فيها استفلال المتجر ،
- البضائع الموجودة في المحال يوم وضعها للانتفاع ، والتي ستحرر قائمتُها الوصفية والنقديرية ، في ذلك الحين ، طبقا إحكام المادة ٥ بعده .

البساب الشاني الشروط العسسامة المستدة

اللدة ٣: يمنح الامتيار لدة غير محددة ، ويدخل في حيز ا قضية خاصة بها .

المادة ؟ : يمنح الامتياز للبلدية التي يعنيها الامر وذلك بموجب قرار من عامل العمالة ، وتلحسق بهذا القسرار المستندات المبيئة في المادة بعده .:

اللدة ٥: يثبت تسليم المحال التجارية الشار اليها في المادة الاولى ، في محضر يحرر بحضور ممثلي :

- عامل العمالة ،
- ـ والمدير الجهوى لأملاك الدولة ،
 - ـ والمدير الجهوى للسياحة ،
- ورئيس المجلس الشعبي البلدي ؟
 - يلحق بمحضر التسليم ما يلى:
- ـ قائمة جرد تتعلق بالمحال التجارية المنوحة وبالمحال المستعملة لاستغلالها ، ويضم الى هذه القائمة عند الاقتضاء، مخطط الموقع ومخططات تبين بصفة دقيقة ومفصلة مايشتمل عليه كل من هذه الاملاك .
- بيان للمحال وقائمة جرد للأدوات والاشياء المنقولة والبضائع المجهزة بها المحال ، ويحرر البيان والقائمــــة المذكوران بحضور السلطات المبينة أعلاه .

يجب أن توجه مجموعة من هذه المستندات الى مصلحة أملاك الدولة قصد تقييدها في الدفاتر الكبيرة المتعلق ــــة بمقومات أملاك الدولة والى القابض الرئيسي والمنسمدوب الجهوي للسياحة .

الحق في الاستئجار

اللدة ٢: اذا كانت المحال المستعملة لاستفلال المتحر الممنوح غير تابعة للدولة فيجب على صاحبها أن يؤجرها بعفد وذلك طبقا للتنظيم الجارى به العمل في المسائل التجارية ، ويتم الايجار مقابل دفع مبلغ كراء يجب أن يكون مناسبا لقيمة ايجارية عادلة ، الا في حالة خلاف ينشأ بخصوص الشميمن فترفع القضية حينئذ أمام القاضي المختص بالاكرية

واذا رفض صاحب المحل ، لأى سبب كان ، التوقيع على عقد الايجار فتعتبر البلدية حائزة لايجار شفوى لمدة أربع سنوات .

ويجب على البلدية ، كيفما كان عقدها كتابيا أو شفاهيا ، أن تجعل من الشروط الاخرى للاجارة ألتى تخضع لاحكام المرسوم رقم ٥٣ - ٩٦٠ المؤرخ في ٣٠ سيتمبر سنة ١٩٥٣،

الضــــمانة

المادة ٧: تاخد البلدية المحال التجارية المنوحة مع وابعها، وعلى الحالة التى تكون عليها عند التسليم ومن غير أن تطالب بأى تعويض عن عيوب خفية أو خطأ في التحديد .

بيد أنه يمكن للبلدية أن تأخذ المحال المنوحة معفاة من جميع الديون التي يكون قد اقترضها قبل يوم التسليم المستغلون السابقون والتي تبقى على عاتق هؤلاء وحدهم .

استعمال الاملاك المنوحة

المادة ٨: يجب على البلدية أن تسهر على أن يتم استعمال المنوحة من غير ادخال أى تغيير على نوعها ولا على تخصيصها وذلك مهما كانت الحجة المقدمة ، وأن تمتشلل للقوانين والانظمة الجارية .

ويجب عليها أيضا أن تؤجر هذه المحال بطريق المزايدة العمومية ، وأن تمتثل في ذلك للتعليمات التي يتضمنها دفتر الشروط المتعلق بالإجارات الممنوحة على وجه التسيير الحر والتي يضعها وزير الداخلية وذلك بشرط أن يكون السعر الاساسي محددا على أساس القيمة الإيجارية التي تحسددها ادارة أملاك الدولة .

صيانة المحال التجارية المنوحة والعمارات

المادة ٩: يجب على البلدية ان تسهرعلى ان يتولى المستأجر المسير مهام التسيير العادى للمحال التجارية وحفظها ، ويجب عليها أيضا أن تسهر على صيانة الادوات والمحال المستعملة لاستغلالها ، وأن تجعل المستأجرين المسسيرين يقومون باصلاح أو بتعويض العناصر المتلفة أو المصابة بعطب وذلك سواء أكان الاتلاف أو العطب ناجمين عن التآكل العادى أو عن أي سبب آخر .

ويجب على البلدية أن تقوم بالاصـــــلاحات الجسيمـــة المتعلقة بالصيانة والتى تظهر ضرورتها خلال مدة الامتيـــاز وذلك فيما يتعلق بالعمارات التابعة للدولة على الخصوص .

تحسويل العقسود

المادة 1. يجب على البلدية أن تبرم أو تكلف من يبرم جميع عقود التأمينات ضد الحرائق والحوادث ، وأن تواصل دفع جميع الاشتراكات ، ولا سيما الاشتراكات المتعلقة بالماء والكهرباء والفاز والتلفون وايجار جميع العدادات والاجهزة .

المسمع ولية

المادة 11: لاتتحمل الدولة بأى حال من الاحـوال عواقب الحوادث التى قد تحدث خلال مدة الامتياز وذلك فيما يتعلق باستعمال الاملاك الممنوحة ، سواء فى ذاك الحوادث التى يصاب بها الاشخاص والفير ، أو العطب الذى يصيب المحال أو الاشياء المنقولة والمواد .

ويجب على البلدية أن تسهر على أن يستفل المستأجس المسير المحل التجارى لحسابه الخاص وعلى نفقته الشخصية وعلى أن تكون نتيجة كل عملية متممة لحسابه الخاص ، من غير أن تتابع الدولة أو البلدية بهذا الشأن .

وتسهر البلدية على أن يراعي المستأجر المسير الارتفاقات التي يمكن أن تفرض طيلة مدة الامتياز ، على العمسسارات التي يستعملها أثناء استغلاله لها .

ويجب على البلدية كذلك أن تسهر على أن يمتثل المستأجر طيلة نفس المدة ، لجميع التنظيمات الادارية الموضوعة أو التى ستوضع وذلك بدون أى استثناء ولا تحفظ .

كما يجب على البلدية أن تعارض كل اغتصاب أو تعسد على أملاك الغير وأن تعلم الادارة بكل ما يمكن أن يقع من ذلك والا فتكون هي الضامنة والسؤولة .

المادة ۱۲: يجوز للادارة المختصة المكلفة بالسهـــر عــلى التنفيذ التام لأحكام دفتر الشروط هذا ، ان تجرى في كــل وقت جميع التفتيشات اللازمة .

ويجب على صاحب الامتياز وعلى المسستأجر المسير أن يمنحا ، بهذه المناسبة ، للموظفين التابعين للادارة المذكورة جميع التسهيلات اللازمة للقيام بمهامهم .

البساب التسالث الاحكام الماليسة الضرائب والتكاليف

المادة ١٣ : يتحتم على المستأجر المسئير أن يدفع بصفة عامة الضرائب والتكاليف الاخرى الواجب دفعها عن استغلال المحل التجارى الممنوح وذلك ابتداء من يوم اجراء المزايدة العلنية .

جمسع الداخيسل

المادة 15: يكلف قابضو الضرائب المختلفة ومحاسب و البلديات التى يعنيها الامر باستخلاص ومحاسبة المداخيل وبدفع المصروفات المتعلقة بتسيير الاملاك الممنوحة .

ويجب أن يتم تخصيص المداخيل الناتجة من تسيير المحال التجارية طبقا للتنظيم الجارى به العمل .

الاتاوة المتعلقة بأملاك الدولة

المادة 10: تؤدى البلدية صاحبة الامتياز ، برسم الاتاوة المتعلقة بأملاك الدولة ، مبلغا سنويا يعادل 1 فى المائة ويحسب على مجموع المداخيل الاجمالية الصادرة من المحل التجارية المنوحة .

ويدفع فائض الداخيل على المصروفات الناتج في كـــل سنة مالية ، الى ميزانية البلدية التي يعنيها الامر .

البساب الرابسيع الاحكسام المختلفة التعويضسات للفسير

المادة 17: تتحمل البلدية جميع التعويضات التي قد يجب دفعها للغير من جراء عدم تنفيذ أحكام دفتر الشروط هذا ، وذلك ما لم تر البلدية أن ترفع دعوى على من يجب .

تسسوية النزاعات

المادة ١٧: يجب على البلدية أن تعتبر من القضايا التى تهمها المشاكل التي يمكن أن تقوم بينها وبين أشخاص آخرين فيما يتعلق بالانتفاع بالاملاك المحولة وباستغلالها ،

ولا تتدخل الدولة في اي دعوى قضائية يقيمها صاحب الامتياز او تقام عليه من اجل استغلال الاملاك المذكورة ، ولا يمكن بأي حال من الاحوال ولاي سبب كان ، متابعة الدولة ولا طلب ادخالها بصفة ضامن ، غير أنه اذا أمكرن المساس بحقوق الدولة ، فيجب على صاحب الامتياز ان يرفع الامر الى الادارة صاحبة النظر التى تبت في العاقبة التى يتعين تخصيصها للنزاع .

يرجع كل نزاع قائم بين البلدية وبين صاحب الامتياز الى اختصاص الغرفة الادارية للمجلس القضائي التابع له المكان الذي يجرى فيه استغلال المحل التجاري.

التنازل عن الاملاك

الملاك المناز على صاحب الإمتياز كل تنازل عن الاملاك يتم بشكل كلي أو جزئي .

غير انه اذا تقرر التصرف في بعض المحال التجارية المنوحة لاعتبارات مقبولة او للصالح العام فلادارة املاك الدولة وحدها الاختصاص باجراء هذا التنازل طبقا للتنظيم المتعلق باملاك الدولة الجارى به العمل.

سحب الامتياز

اللدة 19: اذا لم يقم صاحب الامتياز بالالتزامات المفروضة في دفتر الشروط هذا ، فيمكن أن يقرر سحب الامتياز ، بعد توجيه انذار ، بقرار من عامل العمالة .

ويجوز أن يقرر السحب أيضا في كل زمان بصفة كلية أو جنزئية وبموجب قرار وزاري مشترك وذلك بسبب اعتبارات ترجع إلى الصالح العام.

واذا تقرر السحب ، لسبب من الاسباب ، فان البلدية لايمكن لها أن تطالب بأي تعويض وعلاوة على ذلك يجب عليها أن ترد الى الدولة ما يلى:

المحل التجارى بما يشتمل عليه من منقولات وادوات داجهزة وحتى المنقولات والادوات والاجهزة التى يكون قد جرى اقتناؤها خلال مدة الامتياز ،

٢) المحال المستعملة للاستغلال وذلك مهما كان صاحبها ،

قرارات مؤرخة في ٠ ٦و ٢١ و ٢٣ ربيع الاول عام ١٣٨٧ الموافق ٢٨ و ٢٩ يونيو و ١ يوليو سنة ١٩٦٧ تنضمن حركة موظفين

بموجب قرار مؤرخ فى ٢٠ ربيع الاول عام ١٣٨٧ الموافق ٢٨ يونيو سنة ١٩٦٧ وضع السيد سي أحمد الطيب عمور فى حالة الحاق لفترة ثانية مدتها سنة واحدة لشغل وظيفة نائب مدير بوزارة الصناعة والطاقة ،

بموجب قرار مؤرخ فى ٢٠ ربيع الاول عام ١٣٨٧ الموافق ٢٨ يونيو سنة ١٩٦٧ شطب ابتداء من ٦ غشت سنة ١٩٦٦ على السيد محمد بن شيخي الملحق العمالي المتمرن من اطار الادارة العمالية (عمالة وهران) وذلك لتركه وظيفته ٤

بموجب قرار مؤرخ فى ٢٠ ربيع الاول عام ١٣٨٧ الموافق ٢٨ يونيو سنة ١٩٦٧ وضع السيد عبد القادر بوزيد الملحق العمالي (عمالة عنابة) ابتداء من اول اكتوبر سنة ١٩٦٥ فى حالة الحاق لمدة ثلاثة سنوات لشغل منصب مدير عمالي للاملاك المعتدلة الكراء بعنابة ،

بموجب قرار مؤرخ فى ٢٠ ربيع الاول عام ١٣٨٧ الموافق ٢٨ يونيو سنة ١٩٦٧ الحق ابتداء من ١ نوفمبر سنة ١٩٦٦ السيد سليمان جيدل الملحق العمالي بالمدرسة الوطنية للادارة لاتمام دراسته ٤

بموجب قرار مؤرخ فى ٢١ ربيع الاول عام ١٣٨٧ الموافق ٢٩ يونيو سنة ١٩٦٧ وضعت السيدة وردة زنداقي زوجة شيبوت ابتداء من ١ سبتمبر سنة ١٩٦٦ فى حالة استيداع لأسباب عائلية ولمدة سنة واحدة (عمالة عنابة) ،

بموجب قرار مؤرخ فی ۲۳ ربیع الاول عام ۱۳۸۷ الموافق ا یولیو سنة ۱۹۲۷ قبلت استقالة السید احمد بدری الکاتب الاداری العمالی (عمالة عنابة) ،

ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من ١ مارس سنة ١٩٦٧ .

بموجب قرار مؤرخ فى ٢٣ ربيع الاول عام ١٣٨٧ الموافق الله الله وليو سنة ١٩٦٧ من ١٤ مارس سنة ١٩٦٧ على السيد ابن محمد بو عبدالله من اطار الكتاب الاداريين العماليين (عمالة وهران) ،

بموجب قرار مؤرخ في ٢٣ ربيع الاول عام ١٣٨٧ الموافق ١ يوليو سنة ١٩٦٧ شطب ابتداء من ٢ نوفمبر سنة ١٩٦٦ دحماني موسى

على السيد عز الدين حماني من اطار الكتاب الاداريين العماليين (عمالة قسنطينة) وذلك لتركه وظيفته ك

بموجب قرار مؤرخ فى ٢٣ ربيع الاول عام ١٣٨٧ الموافق الله يوليو سنة ١٩٦٧ قبلت استقالة السيد سي علي ايراثني الكاتب الادارى العمالي (عمالة الجزائر) ،

ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من ٢٧ مارس سنة ١٩٦٧ ٠

بموجب قرار مؤرخ فى ١٠ جمادى الاولى عام ١٣٨٧ الموافق ١٦ غشت سنة ١٩٦٧ عين ابتداء من ١ ابريل سنة ١٩٦٧ السيد التارزى مقلاتي مكلفا بمهمة بدار عمالة سطيف ، ويتقاضى المعني مرتبا مساويا للمرتب المطابق للرقم الاستدلالي المجديد ٣٦٠.

مقرر مؤرخ في ١١ ربيع الثاني عام ١٣٨٧ الموافق ١٩ يوليو سنة ١٩٦٧ يتضمن إنهاء مهام مكلف بمهمة بدار عمالة باتنة

بموجب مقرر مؤرخ فى ١١ ربيع الثانى عام ١٣٨٧ الموافق ١٩٦٧ يوليو سنة ١٩٦٧ من ١ غشت سنة ١٩٦٧ مهام السيد حميد غزالي المكلف بمهمة بدار عمالة باتنة .

مقرر مؤرخ في ٢٠ ربيع الثانى عام ١٣٨٧ الموافق ٢٨ يوليو سنة ١٩٦٧ يتضمن المسادقة على قائمة المنتفعين من رخص محلات بيع الشروبات الموضوعة من قبل لجنة عمالة الاصنام

بموجب مقرر مؤرخ فى ٢٠ ربيع الثانى عام ١٣٨٧ الموافق ٢٨ يوليو سنة ١٩٦٧ صودق على قائمة المنتفعين من رخص محلات بيع المشروبات الموضوعة من قبل لجنة عمالة الاصنام تطبيقا للمرسوم رقم ٦٥ ـ ٢٥٢ المؤرخ في ١٨ جمادى الثانية عام ١٣٨٥ الموافق ١٤ اكتـــوبر سنة ١٩٦٥ والمتضمنة الاشخاص الآتية اسمؤهم:

البلديــة	الدائسرة	اسم ولقب المنتفع
	لودة	ارملة بركان امحمد المو
الاصنام	الاصنام	الحاج بن علي خديجة
	ولودة	ارملة الشايب محمد ال
))))	وزان خيرة
»))	ثعالبي عبد القادر
»))	ر حو بن علي
_ج ر قسادير	»	ابن عبورة بن عبد الله
سنجاس))	ابراهیم مزاری محمد
	لو او دة	ارملة قروری جیلالی ا
وادى الفضة))	مزازى فاطمة
	و لو دة	ارملـة بوزار بوزار المـ
جندل	مليانة	سعداوي خديجة

البلديـة	الدائسرة	الاسسم وللقب
	ö	ارملة صارى محمد المولود
عین مر ان	تنــس	
	ة	ارملة بلحسن يحيى المولود
بوزغاية	ď	طريف بختة
بنی هندل	ثنية الاحد	شاير أحمد
الارجـم))	بداد محمد
خميس مليانة	مثيانة	ايقديش فاطمة
	ة.	ارملة ابن يوسف محمد المولود
عين الدفلي	عين الدمى	ابن يوسف بختة
روینــة) *	خليفي محمد
جليدة اهل الوادى))	بودومي عمار
"		i

وزارة المالية والتغطيط

مرسوم رقم ٦٧ ـ ١٧٤ مؤرخ في ٢٥ جمادى الاولى عام ١٣٨٧ الموافق ٣١ غشت سئة ١٩٦٧ يتضمن تحويل اعتمادات في ميزانية وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ فى ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٦ - ٣٦٨ المؤرخ فى ١٩ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٧ ولا سيما المادة ٨ منه ،

ر وبمقتضى الامر رقم ٦٧ ـ ٨٣ المؤرخ في ٢٣ صفر عام ١٣٨٧ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٧ ولا سيما المادة ١٣ منه ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم ٥٧ - ٥ المؤرخ في ٢٨ رمضان عام ١٩٦٧ الموافق ٩ يناير سنة ١٩٦٧ والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي برسم ميزانية التسيير بموجب الامر رقم ٢٦ - ٣٦٨ المؤرخ في ١٩ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٧ .

ـ وبناء على اقتراح وزير المالية والنخطيط ،

يرسم ما يلي:

اللادة ۲: يفتح في ميزانية سنة ۱۹۹۷ اعتمساد قدره تسعون الف دينار (۹۰۰،۰۰۰ دج) يقيد في ميزانية وزارة

وحرر بالجزائر في ٢٥ جمادي الاولى عام ١٣٨٧ الموافق ٣١ غشت سنة ١٩٦٧ .

هواري بومدين

الفلاحة والاصلاح الزراعي وفي الابواب المبينة في الجدول «ب» | الديمقراطية الشعبية م الملحق بهذا المرسوم .،

> المادة ٣: يكلف وزير المالية والتخطيط ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا الرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسميَّــة للجمهــورية الِجــزائرية |

الحدول ((أ))

الاعتمادات اللغاة بالدينار	العنساوين	الابسواب
	العنـــوان الثـــالث	•
	وسسسائل المسسسالح	
	القسيم الاول	
	الموظفون ــ ومرتبات العمل	
٠٠٠٠١ ا	الادارة المركزية ــ الاجور الرئيسية	·· 1 — T1
	القسم الرابسيع	
	الادوات وتسيير المصالح	,
1.,	المصالح الخارجية للشؤون الإجتماعية _ تسديد النفقات	37 – 18
1.,	مجموع الاعتمادات الملفاة	

الحدول ((ب))

الاعتمادات المفتوحة بالدينار	العنساوين	الابواب
	العنـــوان الشــالث وســائل المصــالح	
•	القسم الرابـــع الادوات وتسيير المصالح	
% N	الادارة المركزية ــ التكاليف الملحقة الادارة المركزية ــ الالبسـة	1.8 — TE 1.0 — TE
٩٠٠٠٠	مجموع الاعتمادات المفتوحة	

قراد مؤدخ في ٢٥ ربيع الثاني عام ١٣٨٧ الموافق ٢ غشست سنة ١٩٦٧ يتضمن تحديد سعر البيع المتوسط للهكتوليتــر من الخمر المتخذ لحساب الارباح الاجمالية المتعلقة بالكروم الخاضعة للضريبة برسم سنة ١٩٦٧ والمفروضة على أرباح الاستغلال الفلاحي

أن وزير المالية والتخطيط ،

- بمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر مسنة ١٩٦٢ والرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى

| غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢٠ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

- وبناء على المادة ٩٥ الفقرة السادسة من قانون الضرائب المباشرة ،

يقرر ما يلى:

المادة الاولى : ان أسعار البيع المتوسطة للهكتوليتر من

			The St. 1. St A 1 732 -Tt . 2.11
سعر البيعالتو الهكتوليترمن ا (د ۰ ج)	النسواحي	الات الفلاحية	الخمر المتخذة لحساب الارباح الاجمالية المت القصد افرض الضرائب على الارباح والاستفلا برسم سنة ١٩٦٧ طبقا لبيانات الجسدول
	ــ عمالة الاصنام		القرار .
	ــ دائرة شرشال	-ة الرسميــة	اللاة ٢: ينشر هذا القرار في الجـــريد
	ـ عمالة المدية		للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
	ـ دائرات :	۱۳۸۷ الموافق ۲	وحرر بالجزائر في ٢٥ ربيع الثاني عام المشت سنة ١٩٦٧ .
	بوسعادة ، تابلاط ، صور الفزلان	حمد قائد	
	ـ عمالة تيزي وزو		
	ــ دائرة عزازقة	سط للهكتوليتسر	إجدول يمثل عن كل ناحية سعر البيع المتوس
	بلديات :	المتعلقة بالكروم	من الخمر المتخذ لحساب الارباح الآجمالية الخاضعة برسم سنة ١٩٦٧ (مداخيل سنة
	عزازقة ، بوسقن ، ياكورن ، مقلع	۱۱۱۱) مطریبه	على أرباح الاستفلال الفلاحي
	دائرات:		(المادة ٩٥ الفقرة ٦ من قانون الضرائه
	البويرة ، ذراع الميزان ، أربعاء نايت البراثن ، الاخضرية	معر البيعالمتوسط	
	۔ ۔ دائرۃ تیزی وزو :	للهكتوليترمن الخمر	النـــواحي
	بلدية :	(8.3)	
	ېني دوالة		ناحية الجزائر
١٠١٠	الجموعة الثالثة	10.023	المجموعة الاولى
	- عمالة المدية - دائرات 1		ـ عمالة الجزائر
	المدية ، عين وسارة ، قصر البخاري .،		ـ دائرتا :
	ـ عمالة الاصنام ــ عمالة الاصنام		الجزائر والبليدة (باستثناء البلــــديات الدرجة في
	دائرات:		ر بالمستاء البسسديات المدرجة في المجموعة الثانية)
,	عين الدفلي ، مليانة ، الاصنام ، تنس .		ـ دائرة الدار البيضاء
	ــ دائرة ثنية الاحد		ـ عمالة تيزي وزو
	(باستثناء البلدية الدرجة في المجموعة		ــ دائرتا :
	الرابعة)		عزازقة وتيزى وزو
٠٩٠٢٥	المجموعة الرابعة		(باستثناء البلديات المدرجية في
	ـ عمالة الاصنام		المجموعة الثانية)
	ـ دائرة ثنية الاحد 		ـ دائرة برج منايل المستناسات
	بلدية: لرجم	£Y27.	المجموعة الثانية
	ناحية وهران		- عمالة الجزائر دائت المدائ
יינדם.	المجموعة الاولى		- دائرة الجزائر بلديات:
	۔ عمالة وهران ۔ دائرة وهران		بنر خادم ، دويرة ، درارية ، المعالمة ،
	(باستثناء البلديات المدرجة في المجموعة		السحاولة .
	الثانية)		- دائرة البليدة :
	ـ دائرة سيدي بلعباس :		بلدية :
	بلدیة : ابن بادیس		القليمة

سعر البيعالتوسط للهكتوليترمن الخمن (د ، ن)	النــواحي	سعر البيعالتوسط للهكتوليترمن الخمر (د . ج)	النــواحي
	_ مديونة	-	11
	_ واريزان _ واريزان		ـ عمالة مستغانم
	_ عمالة سعيدة		_ دائرة مستفانم
	_ دائرة سعيدة		بلدية : ستيدية
	سدية : داود بلدية : داود		ـ عمالة تيارت
	 _ عمالة تيارت		ـ دائرة تيسمسيك
			(باستثناء البلدية المدرجة في المجموعة
	_ دائرة : فرندة		الثانية)
	بلديات :		, عمالة تلمسان
	عين كرمس ، مدراسة ، اولاد جراد		_ دائرات:
	ـ دائرة تيسمسيلت		بني صاف ، سبدو ، تلمسان (باستثناء البلديات المدرجة فى المجموعة
	بلدية: عين دزاريت		(بالشالفة)
۲۰۷۲.	الجموعة الثالثة	٥٠٠٦.	الجموعة الثانية
			ـ عمالة وهران
	ــ عمالة وهران مئات الشاه		_ دائرتا :
	ــ دائرة تلاغ		عين تموشنت ، المحمدية
	ب لدیة : مرحوم		_ دائرة وهران _ دائرة وهران
	_ عمالة مستفانم داريات		بلديتا :
	ـ دائرتا : معسكر ، تيفنيف		· · بوتلیلیس ووادی تلیلات
	معسمر ، فيعنيت _ عمالة سعيدة		۔ دائرۃ سیدی بلعباس
	ے عهامه سعیده ــ دائرة سعیدة		(باستثناء البلدية المدرجة في المجموعة
,	(باستثناء البلدية المدرجة في المجموعة		الأولى)
	(الثانية)		ــ دائرة تلاغ
	۔ _ عمالة تـارت		(باستثناء البلدية المدرجة في المجموعة
	_ دائرة فرندة _ دائرة فرندة		الثالثة)
	(باستثناء البلديات المدرحة في المحموعة		_ عمالة مستغانم
	الثانية)		_ دائرة مستفانم
	_ عمالة تلمسان		(باستثناء البلدية المدرجة في المجموعة
	_ دائرتا :		ِلاولى) • • • • • • • • • • • • • • • • • • •
	الفزوات ومفنية		ــ دائرتا : ا
	_ دائرة بني صاف		سيدى علي ، ايفيل ايزان
	بلدية : هنين		ــ دائرة وادى رهيو
.]	_ دائرة سبدو		(باستثناء البلديات المبينة أدناه والتي يطبق عليها السعر المتخذ فيمًا يتعلسق
	بلدية: بني سنوس		يطبق عليها الشاهر المصاد عيد يمصل بالمجموعة الثالثة لناحية الجزائر)
	ـ دائرة تلمسان		ـ الحمادنة
	بلديات: الحناية ، اولاد ميمون ، تلمسان ،	<i>t</i>	۔ سيدي محمد بن علي
•	التحداية ، أولاد ميمون ، ممســــ	1.	ے مازرنة

قرار مؤرخ في ١٧ جمادي الاولى عام ١٣٨٧ الموافق ٢٣ غشت سنة ١٩٦٧ يتضمن تحويل اعتمادات في ميزانية وزارةالفلاحة	سعر البيع التوسط للهكتوليتر من الخمر (دج)	
والاصلاح الزراعي	***	
		لی ،
ان وزير المالية والتخطيط ،	·	
- بمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ فى ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،	1 1 . \$ 2. 3.	÷.,
ــ وبمقتضى الامر رقم ٦٦ ــ ٣٦٨ المؤرخ في ١٩ رمضان	4 4. 1	
عام ١٣٨٦ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ والمتضمن قانون		
المالية لسنة ١٩٦٧ والمعدل والمتمم بموجب الامر رقم ٦٧ ــ		عـة
٨٣ المؤرخ في ٢٣ صفر عام ١٣٨٧ الموافق ٢ يونيو سنة		
١٩٦٧ ولا سيما المادة ٨ منه ٤		
ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٧ ـ ٥ المؤرخ في ٢٨ رمضان		
عام ١٣٨٦ الموافق ٩ يناير سنة ١٩٦٧ والمتضمن توزيسع		
الاعتمادات المفتوحة لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي برسم	· ·	
ميزانية التسيير بموجب الامر رقم ٦٦ ــ ٣٦٨ المؤرخ في ١٩	. And	ŀ
رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ٣١ ديسمبر سبة ١٩٦٦ والمتضمن		
قانون المالية لسنة ١٩٦٧ ،		ة
يقرر ما يلي:	£75£.	
اللدة الاولى: يلفى من ميزانية سنة ١٩٦٧ اعتماد قدره		
ستة عشر ألف دينار (١٦٠٠٠٠ دج) مقيد في ميزانية وزارة		
الفلاحة والاصلاح الزراعي وفي الابواب المبينة في الجهدول	grand and a	طينة
«i» الملحق بهذا القرار .		
المادة ٢: يفتح في ميزانية سنة ١٩٦٧ اعتماد قدره ستة		
عشر ألف دينار (١٦٥٠٠٠ دج) يقيد في ميزانية وزارة الفلاحة		
والاصلاح الزراعي وفي الباب ٩٢-٣١ «مرتبات الموضف بين		ــاز
الموجودين في عطلة طويلة الامد » .		
اللدة ٣: ينشر هذا القرار في الجسسريدة الرسميسة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .		
وحرر بالجزائر في ١٧ جمادي الاولى عام ١٣٨٧ الموافق		
٢٣ غشت سنة ١٩٦٧ .		ی ۲۰

عن وزير المالية والتخطيط

الكاتب العام

صالح مبروكين

النسواحسي صبرة ، بني مستار ، سيدى عبداللم ابن سکران . ناحية قسنطينة الجموعة الاولى _ عمالة قسنطينة ـ دائرات: القل ، جيجل ، الميلية ـ دائرة سكيكدة باستثناء البلديات المدرجة فى المجموء الثانية) _ عمالة عنابة ـ دائرتا: عنابة والقالة ـ عمالة سطيف ـ دائرات : آقبو ، بجایة ، سیدی عیش ، بوقاعة المجموعة الثانية ـ عمالة قسنطينة ـ دائرات: العين البيضاء ، عين مليلة ، قسنط ـ دائرة سكيكدة بلديات: الحروش ، صالح بوشعور ، مجــــ الدشيش ، سيدى مزغيش . _ عمالة باتنة _ عمالة عنابة ـ دائرات: العوينات ، قالمة ، ســـوق أهراس ،

تبسة .

ـ عمالة سطيف

ـ دائرتا:

خراطة ، سطيف

الحدول ((۱))

الاعتمادات الملفاة بالدينار	العنـــاوين	الابسواب
	العنــوان الثالث وسائل المســالح	·
	القسم الاول الموظفون ــ مرتبات العمل	
،ره ۱۱۰۰۰	المصالح الخارجية للانتاج النباتي والاحصائيات المصالح الخارجية للهندسة القروية والري الفلاحي	11 - TI A1 - TI
۱۲۵۰۰۰	مجموع الاعتمادات الملفاة	

قرار مؤرخ في ٢٠ جمادى الاولى عام ١٣٨٧ الموافق ٢٦غشت سنة ١٩٦٧ يتضمن تحويل اعتمادات في ميزانية السري اللحقــــة

أن وزير المالية والتخطيط ،

- بمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ فى ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٦ - ٣٦٨ المؤرخ فى ١٩ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٧ والمعدل والمتمم بموجب الامر رقم ٦٧ - ٨٣ المؤرخ فى ٢٣ صفر عام ١٣٨٧ الموافق ٢ يونيو سنسة ١٩٦٧ ولا سيما المادة ٨ منه ،

_ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم ٦٧ ــ ١٨ المؤرخ فى ٢٨ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ٩ يناير سنة ١٩٦٧ والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة لميزانية الري الملحقة برسسم ميزانية التسيير بموجب الامر رقم ٦٦ ــ ٣٦٨ المؤرخ في ١٨

رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ٣١ ديستمبر سنة ١٩٦٦ ... يقرر ما يلى:

اللادة الاولى: يلغى من ميزانية سنة ١٩٦٧ اعتماد قدره خمسمائة وخمسون الف دينار (...ر.٥٥ دج) مقيد في ميزانية الري الملحقة وفي الابواب المبينة في الجدول «أ»الملحق بهذا القرار.

المادة ٢: يفتح في ميزانية سنة ١٩٦٧ اعتماد قسده خمسمائة وخمسون ألف دينار (...ره٥ دج) يقيسد في ميزانية الري الملحقة في الباب ١٢: « أجور العمال الموقتين بمناطق الري » .

المادة ٣: ينشر هذا القرار في الجسسريدة الرسميسة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٠ جمادي الاولى عام ١٣٨٧ الموافق ٢٦ غشت سنة ١٩٦٧ .

عن وزير المالية والتخطيط الكاتب العام صائح مبروكين

. الجدول ((أ))

الاعتمادات الملفاة بالدينار	العنساوين	الابسواب	
	ميزانية الري الملحقة مصاريف التسيير عن سنة ١٩٦٧		
٢٠٠٠،	_ الموظفون الدائمون المكلفون بصيانة واستغلال أجهــزة الري _ أجور رئيسية	£	
٠٠٠, ٥٠٠	ــ العمال الدائمون لمصلحة الهندسة القروية والرى الفلاحيـــ اجور مختلفة	N	
٠٠.ر.٥٥	مجموع الاعتمادات الملفاة	ren	

وزارة العسمال

قرار مؤرخ في ٢٦ ربيع الثاني عام ١٣٨٧ الوافق ٣ غشت سنة ١٩٦٧ يتضمن ايقاف موثق عن ممارسة مهامه

يموجب قرار مؤرخ في ٢٦ ربيع الثاني عام ١٣٨٧ الموافق ٣ غشت سنة ١٩٦٧ وقف السيد دوكينوا جورج الموسق بمستفانم عن ممارسة مهامه ، حتى تسسوى محاسسبة مكتبه ،

وزارة الصناعة والطاقة

قسرار مسؤرخ في ٨ جمادى الاولى عام ١٣٨٧ الموافق ١٤ غشست سنة ١٩٦٧ يتفسمن التنازل عن جزء من رخصة امتياز البحث عن الوقود السائل أو الفازى المسمسساة ((تاجنتورت)) والكائن خارج المساحة التعاونية

ان وزير الصناعة والطاقة ،

بناء على القانون رقم ٦٢ – ١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر منة ١٩٦٢ والرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفسة للسيادة الوطنية ،

- وبمقتضى الامر رقم ٥٨ - ١١١١ المؤرخ فى ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٥٨ المعدل والمتعلق بالبحث عن الوقود واستغلاله ونقله بالأنابيب والمتعلق بالنظام الضريبي لهذه النشاطات وعلى النصوص الصادرة لتطبيقه ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ٢٨٧ المؤرخ فى ٢٤ رجب عام ١٩٦٥ الموافق ١٨ نوفمبر سنة ١٩٦٥ والمتضمن المصادقة على اتفاق ٢٨ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ٢٩ يوليو سنة ١٩٦٥ المبرم بين الجمهورية الجزائريةالديمقراطية الشعبية والجمهورية الفرنسية والمتعلق بتسوية المسائل الخاصة بالوقود وعلى جملة نصوص هذا الاتفاق ،

_ وبمقتضى القرار المؤرخ فى ٢٣ مايو سنة ١٩٥٣ الذى منحت بموجبه شركة البحث عن البتـــرول فى الصحراء (CREPS) رخصة الامتياز الخاصة بالبحث عن الوقــود والمسماة « تاجنتورت » .

- وبمقتضى المرسوم المؤرخ فى ٩ سبتمبر سنة ١٩٥٨ والقرار المؤرخ فى ٢٤ مايو سنة ١٩٦٣ والمتضمن تجديد تلك الرخصة ،

- وبمقتضى المادة ٨٤ ب من البروتوكول الملحق بالاتفاق المدكور والمتعلق بالجمعية التعاونية ،

- وبمقتضى مقرر الشركة الوطنية للبحث عن الوقسود وانتاجه ونقله وتحويله وتسويقه (SONATRACH) ، والمبلغ لشركة البترول الفرنسية بالجزائر (SOPEFAL) في ٢٨

يونيو سنة ١٩٦٧ الآيل الى عدم مشاركتها فى الجزء الخاص برخصة «تاجنتورت» والكائن خارج المساحة التعاونية ٤

_ وبعد الاطلاع على العريضة المؤرخــة فى ٢١ ابريل سنة ١٩٦٧ التى تتنــازل بموجبهــا شركــة (CREPS) عن جزء رخصة « تاجنتورت » الكائن خارج المساحـــة التعاونية ،

ـ وبعد الاطلاع على المخططات والتفويضات والالتزامات والوثائق الاخرى المقدمة دعما لتلك العريضة ،

يقرر ما يلي:

المادة الاولى: يقبل التنازل عن الجزء الخاص برخصة « تاجنتورت » الكائن خارج المساحة التعاونية المقدم مسن شركة البحث عن البتسسرول في الصحسراء واستغلاله (CREPS) .

المادة ٢: يكلف مدير الطاقة والوقود بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهـــورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٨ جمادي الاولى عام ١٣٨٧ الموافق ١٤ غشت سنة ١٩٦٧ .

بلعيد عبد السلام

قـرار مـؤرخ في ٨ جمادي الاولى عام ١٣٨٧ الموافق ١٤ غشـت سنة ١٩٦٧ يتفسـمن التنازل عن جزء من رخصة ((تيميجيد)) الكائن خارج المساحة التعاونية

ان وزير الصناعة والطاقة ،

- بناء على القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ والرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالف في السيادة الوطنية ،

- وبمقتضى الامر رقم ٥٨ - ١١١١ المؤرخ فى ٢٢ نو فمبر سنة ١٩٥٨ المعدل والمتعلق بالبحث عن الوقود واستفلال ونقله بالأنابيب والمتعلق بالنظام الضريبي لهذه النشاطات وعلى النصوص الصادرة لتطبيقه ٤

- وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ٢٨٧ المؤرخ فى ٢٤ رجب عام ١٣٨٥ الموافق ١٨ نوفمبر سنة ١٩٦٥ والذى تضمين المصادقة على اتفاق ٢٨ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ٢٩ يوليو سنة ١٩٦٥ المبرم بين الجمهورية الجزائريةاللايمقراطية الشعبية والجمهورية الفرنسية والمتعلق بتسوية المسائل الخاصة بالوقود وعلى جملة نصوص هذا الاتفاق ،

ـ وبمقتضى القرار المؤرخ فى ٣٠ مارس سنة ١٩٥٧ الذى منحت بموجبه شركة التنقيب عن البترول (CEP) رخصـة البحث عن الوقود المسماة «تيميجيد» 6

- وبمقتضى المرسوم المؤرخ في ٢٦ فبراير سنة ١٩٦٢ الذي

ممع بنقل هذه الرخصة الى شركة التنقيب عن البترول (CEP) وشركة فرانكو أفريقيا للبحوث البتروليسة (CEP) وشركة البحث عن البترول واستغلاله (FRANCAREP) وشركة المساهمة والبحث عن البترول واستغلاله (COPAREX) وموبيل الصحراء ، وموبيل برودوسينغ الصحراء الممتدة وشركة أوزونيا المنجميسة الفرنسية (AMIF) ،

_ وبمقتضى القرار المؤرخ فى ٢٨ فبراير سينة ١٩٦٢ والمتضمن تجديد هذه الرخصة ،

- وبمقتضى القرار الؤرخ فى ٢٦ محرم عام ١٣٨٥ الموافق ١٧ مايو سنة ١٩٦٦ والمتضمن انسحاب الشركسات (COPAREX) (EURAFREP)

- وبمقتضى المرسوم المؤرخ فى ٦ صفر عام ١٣٨٥ الموافق ٢٧ مايو سنة ١٩٦٦ والمتضمن نقل حصة الشركة الخاصة بهذه الرخصة لفائدة الشركة الوطنية للبحث عن البتسرول واستغلاله فى الجزائر (SN REPAL) ،

- وبمقتضى المادة ٨٤ ب من البروتوكول الملحق بالاتفاق المذكور والمتعلق بالجمعية التعاونية ،

- وبمقتضى مقرر الشركة الوطنية للبحث عن الوقسود وانتاجه ونقله وتحويله وتسويقه (SONATRACH) ، والمبلغ لشركة البترول الفرنسية بالجزائر (SOPEFAL) في ٢٨ يونيو سنة ١٩٦٧ الآيل الى عدم مشاركتها في الجزء الخاص برخصة «تيميجيد» الكائن خارج المساحة التعاونية ،

و بعد الاطلاع على العريضة المؤرخة في ٢١ ابريل سنة ١٩٦٧ التى تتنازل بموجبها شركة (SONATRACH) وموبيل الصحراء وموبيل برودوسينغ الصحراء الممتدة و (AMIF) عن جزء رخصة « تيميجيد » الكائسن خارج المساحة التعاونية ،

ـ وبعد الاطلاع على المخططات والتفويضات والالتزامات والوثائق الاخرى المقدمة دعما لتلك العريضة ،

يقرر ما يلى:

اللدة الاولى: يقبل التنازل عن الجزء الخاص برخصة « تيميجيد » الكائن خارج المساحة التعاونية المقدم مسن الشركة الوطنية للبحث عن البترول ونقله وتحويله وتسويقه (SONATRACH) وشركة البترول الفرنسية بالجسسزائر (CEP) وشركة التنقيب عن البترول (CEP) وموبيل الصحراء وموبيل برودوسينغ الصحراء الممتدة وشركة أوزونيا المنحمية الفرنسية (AMIF) .

اللدة ٢: يكلف مدير الطاقة والوقود بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهـــورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فی ۸ جمادی الاولی عام ۱۳۸۷ الموافق ۱**۱** غشت سنة ۱۹۲۷ •

بلعيد عبد السلام

قسرار مسؤرخ في ٨ جمادي الاولى عام ١٣٨٧ الوافق ١٤ غشست سنة ١٩٦٧ يتفسمن التنسازل عن جزء من رخصة ((تيمللولين)) الكائن خارج الساحة التعاونية.

ان وزير الصناعة والطاقة ،

بمقتضى القانون رقم ٦٢ ـ ١٥٧ الوَّرِخ في ٣١ ديسمبن اسنة ١٩٦٢ والرامي الى تمديد مفعول التشريع النافد الى عاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة السيادة الوطنية ،

- وبمقتضى الامر رقم ٥٨ - ١١١١ المؤرخ فى ٢٢ نوفمبر، سنة ١٩٥٨ المعدل والمتعلق بالبحث عن الوقود واستغلاله ونقله بالانابيب والمتعلق بالنظام الضريبي لهذه النشاطات وعلى النصوص الصادرة لتطبيقه ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ٢٨٧ المؤرخ فى ٢٤ رجب عام ١٣٨٥ الموافق ١٨ نوفمبر سنة ١٩٦٥ واللى تفسمن المسادقة على اتفاق ٢٨ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ٢٩ يوليو سنة ١٩٦٥ المبرم بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجمهورية الفرنسية والمتعلق بتسوية المسائل الخاصة بالوقود وعلى جملة نصوص هذا الاتفاق ،

- وبمقتضى المرسوم المؤرخ فى ٣٠ مارس سنة ١٩٥٧ الذى منحت بموجبه شركة التنقيب عن البترول فى الصحراء (CEP) رخصة البحث عن الوقود والمسماة « تيمللولين » ،

- وبمقتضى المرسوم المؤرخ فى ٢٦ فبراير سنة ١٩٦٢ الذى سمح بنقل تلك الرخصة لفائدة شركة التنقيب عن البترول (CEP) وشركة فرانكو افريقيا للبحث عن البترول واستغلاله (FRANCAREP) وشركة البحث عن البترول واستغلاله (EURAFREP) وشركة المساهمة والبحث عن البتسرول واستغلاله (COPAREX) وموبيل الصحراء ، وموبيل برود وسينغ الصحراء الممتدة وشركة أوزونيا المنجمية الفرنسية ، وبمقتضى القرار المؤرخ فى ٢٨ فبراير سنة ١٩٦٢ والمتحمن تجديد هذه الرخصة ،

_ وبمقتضى القرار المؤرخ فى ٢٦ محرم عام ١٣٨٥ الموافق١٧ مايو سنة ١٩٦٦ والمتضمن انسحاب شركات (FRANCAREP) ، EURAFREP)

_ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ ـ ١٢٥ المؤرخ فى ٦ صغر عام ١٣٨٥ الموافق ٢٥ مايو سنة ١٩٦٦ والمتضمن نقل حصة الشركة الخاصة بهذه الرخصة لفائدة الشركة الوطنية للبحث عن البترول واستفلاله فى الجزائر (SN.REPAL)

- وبمقتضى المادة ٨٤ ب من البروتوكول الملحق بالاتفاق المذكور والمتعلق بالجمعية التعاونية ،

- وبمقتضى مقرر الشركة الوطنية للبحث عن الوقسود وانتاجه ونقله وتحويله وتسويقه (SONATRACH) ، والمبلغ لشركة البترول الفرنسية بالجزائر (SOPEFAL) في ١٨٧ يونيو سنة ١٩٦٧ الآيل الى عدم مشاركتها في الجزء الخاص « تيمللولين » والكائن خارج المساحة التعاونية ،

_ وبعد الاطلاع على العريضة المؤرخة في ٢٦ ابريل سنة

SONATRACH, SOPEFAL شركات ۱۹۹۷ (CEP) وموبيل الصحراء وموبيل برود وسينغ الصحراء المتدة ،

وبعد الاطلاع على المخططات والتفويضات والالتزامات والوثائق الاخرى المقدمة دعما لتلك العريضة ،

يقرر ما يلي:

الادة الاولى: يقبل التنازل عن الجزء الخاص برخصة « تيمللولين » الكائن خارج المساحة التعاونية المقدم من الشركة الوطنية للبحث عن الوقود وانتاجه ونقله وتحويله وتسويقه (SONATRACH) وشركة البتسرول الفرنسية بالجسزائر SOPEFAL وشركة التنقيب عن البترول (CEP) وموبيل الصحراء وموبيل برود وسنيغ الصحراء المتدة وشركة اوزونيا المنجمية الفرنسية (AMF).

المادة ٢: يكلف مدير الطاقة والوقود بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهـــورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٨ جمادى الاولى عام ١٣٨٧ الموافق ١٤٨١ عشت سنة ١٩٦٧ .

بلعيد عبد السلام

قسرار مسؤرخ في ٨ جمادي الاولى عام ١٣٨٧ الموافق ١٤ غشست سنة ١٩٦٧ يتضسمن التنسازل عن جزء من رخصة امتيسساز البحث عن الوقود السائل أو الغازي المسمساة ((ايساوان)) الكائن خارج المساحة التعاونية

ان وزير الصناعة والطاقة ،

بناء على القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر منة ١٩٦٢ الرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة السيادة الوطنية ،

- وبمقتضى الامر رقم ٥٨ - ١١١١ المؤرخ فى ٢٢ نوفمبر مسنة ١٩٥٨ المعدل والمتعلق بالبحث عن الوقود واستغلاله ونقله بالانابيب والمتعلق بالنظام الضريبي لهذه النشاطات وعلى النصوص الصادرة لتطبيقه ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في ٢٣ مايو سنة ١٩٥٣ الذى منحت بموجبه شركة البحث عن البترول في الصحراء (CREPS) رخصة الامتياز الخاصة بالبحث عن الوقود والمسماة الساوان » 6

- وبمقتضى المرسوم المؤرخ في ٩ سبتمبن سنة ١٩٥٨ والقرار المؤرخ في ٢٤ مايو سنة ١٩٦٣ والمتضمن تجديد تلك الرخصية ،

ـ وبمقتضى المادة ٤٨ ب من البروتوكول الملحق بالاتفاق الله كور والمتعلق بالجمعية التعاونية ،

- وبمقتضى مقرر الشركة الوطنية للبحث عن الوقسود وانتاجه ونقله وتحويله وتسويقه (SONATRACH) ، والمبلغ لشركة البترول الفرنسية بالجزائر (SOPEFAL) في ١٩٦٧ يونيو سنة ١٩٦٧ الآيل الى عدم مشاركتها في الجزء الخاص برخصة « ايساوان » الكائن خارج المساحة التعاونية ،

ـ وبعد الاطلاع على العريضة المؤرخـة في ٢١ ابريل سنة ١٩٦٧ التسى تتنسازل بموجبها شركـة (CREPS) عن جزء رخصـة «ايساوان» الكائن خارج المساحة التعاونية،

ـ وبعد الاطلاع على المخططات والتفويضات والالتزامات والوثائق الاخرى المقدمة دعما لتلك العريضة ،

يقرر ما يلي:

المادة الاولى: يقبل التنازل عن الجزء الخاص برخصة « ايساوان » الكائن خارج المساحة التعاونية المقدم من شركة البحث عن البترول في الصحراء واستغلاله (CREPS) ،

اللدة ٢: يكلف مدير الطاقة والوقود بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمه ورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٨ جمادي الاولى عام ١٣٨٧ الموافق ١٤ غشت سنة ١٩٦٧ .

بلعيد عيد السلام

قسرار مسؤرخ في ٨ جمادى الاولى عام ١٣٨٧ الموافق ١٤ غشست سنة ١٩٦٧ يتفسمن التنازل عن جزء من رخصة ((اقطاعية)) الكائن خارج المساحة التعاونية

أن وزير الصناعة والطاقة ا

بناء على القانون رقم ٦٢ – ١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبن سنة ١٩٦٢ والرامي الى تمسديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة السيادة الوطنية ،

- وبمقتضى الامر رقم ٥٨ - ١١١١ المؤرخ في ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٥٨ المعدل والمتعلق بالبحث عن الوقود واستعلاله ونقله بالانابيب والمتعلق بالنظام الضريبي لهذه النشاطات وعلى النصوص الصادرة لتطبيقه ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ٢٨٧ المؤرخ فى ٢٤ رجب عام ١٩٦٥ الموافق ١٨ نوفمبر سنة ١٩٦٥ والمتضملين المسادقة على اتفاق ٨٨ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ٢٩ يوليو سنة ١٩٦٥ المبرم بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجمهورية الفرنسية والمتعلق بتسوية المسائل

الخاصة بالوقود وعلى جملة نصوص هذا الاتفاق كا

- وبمقتضى المرسوم المؤرخ فى ٢٠ يونيو سنة ١٩٦١ الذى منحت بموجبه شركة التنقيب عن البترول فى الصحراء (CPE) رخصة الامتياز الخاصة بالبحث عن الوقود والمسماة « اقطاعية » ،

_ وبمقتضى القرار المؤرخ في ١٦ يوليو سنة ١٩٦٤ والمتضمن تجديد تلك الرخصة ،

- وبمقتضى المادة ٨٤ ب من البروتوكول الملحق بالاتفاق المذكور والمتعلق بالجمعية التعاونية ،

- وبمقتضى مقرر الشركة الوطنية للبحث عن الوقسود وانتاجه ونقله وتحويله وتسويقه (SONATRACH) ، والمبلغ لشركة البترول الفرنسية بالجزائر (SOPEFAL) في ١٨ يونيو سنة ١٩٦٧ الآيل إلى عدم مشاركتها في الجزء الخاص برخصة « اقطاعية » الكائن خارج المساحة التعاونية ،

_ وبعد الاطلاع على العريضة المؤرخــة فى ٢١ ابريل سنة ١٩٦٧ التى تتنــازل بموجبهــا شركــة (CEP) عن مساحة رخصة (اقطاعية) ، الكائنة خارج المساحـة التعاونية ،

- وبعد الاطلاع على المخططات والتفويضات والالتزامات والوثائق الاخرى المقدمة دعما لتلك العريضة ،

يقرر ما يلي:

اللاة الاولى: يقبل التنازل عن الجزء الخاص برخصة « اقطاعية » الكائن خارج المساحة التعاونية المقدم من شركة التنقيب عن البترول (CEP) .

وحرر بالجزائر في ٨ جمادي الاولى عام ١٣٨٧ الموافق ١٤ غشت سنة ١٩٦٧ .

بلعيد عبد السلام

قسرار مسؤرخ في ٨ جمادى الاولى عام ١٣٨٧ الموافق ١٤ غشت سنة ١٩٦٧ يتضمن التنازل عن أجزاء من رخصسة امتياز البحث عن الوقود السسائل أو الغازى المسمساة ((زارزايتين)) والكائنة خارج المساحة التعاونية

ان وزير الصناعة والطاقة ،

- بناء على القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر منة ١٩٦٦ والرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى فاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفية السيادة الوطنية ،

- وبمقتضى الامر رقم ٥٨ - ١١١١ المؤرخ في ٢٢ نوفمبن سنة ١٩٥٨ المعدل والمتعلق بالبحث عن الوقود واستغلاله ونقله بالانابيب والمتعلق بالنظام الضريبي لهذه النشاطات وعلى النصوص الصادرة لتطبيقه ٤

- وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ٢٨٧ المؤرخ في ٢٤ رجب عام ١٣٨٥ الموافق ١٨ نوفمبر سنة ١٩٦٥ والذي تضمين المصادقة على اتفاق ٢٨ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ٢٩ يوليو سنة ١٩٦٥ المبرم بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجمهورية الفرنسية والمتعلمة بالوقود وعلى جملة نصوص هذا الاتفاق ٤

- وبمقتضى القرار المؤرخ فى ٢٣ مايو سنة ١٩٥٣ الذى منحت بموجبه شركة البحث عن البترول فى الصحراء(CREPS) رخصة الامتياز الخاصة بالبحث عن الوقود والمسماة «زارازيتين » ٤

- وبمقتضى القرار المؤرخ في ٢٦ مايو سنة ١٩٥٦ والمتضمن التنازل الجزئي عن هذه الرخصة ،

- وبمقتضى المرسوم المؤرخ في ٩ سبتمبر سنسة ١٩٥٨ والقرار المؤرخ في ٢٤ مايو سنة ١٩٦٣ والمتضمن تجديد تلك الرخصة ٤

ـ وبمقتضى المادة ٨٤ ب من البروتوكول الملحق بالاتفاق المذكور والمتعلق بالجمعية التعاونية ،

_ وبمقتضى مقرر الشركة الوطنية للبحث عن الوقسود وانتاجه ونقله وتحويله وتسويقه (SONATRACH) ، والمبلغ لشركة البترول الفرنسية بالجزائر (SOPEFAL) في ١٨ يونيو سنة ١٩٦٧ الآيل الى عدم مشاركتها في الجزء الخاص برخصة «زارزايتين» الكائن خارج المساحة التعاونية ،

- وبعد الاطلاع على العريضة الورخــة في ٢١ ابريل سنة ١٩٦٧ التــى تتنازل بموجبها شركــة (CREPS) عن أجزاء رخصة زارزايتين الكائنة خارج المساحة التعاونية ،

- وبعد الاطلاع على المخططات والتفويضات والالتزامات والوثائق الاخرى المقدمة دعما لتلك العريضة ،

يقرر ما يلي:

المادة الاولى: يقبل التنازل عن الاجزاء الخاصة برخصة « زارزايتين » الكائنة خارج المساحة التعاونية والمقدم من شركة البحث عن البترول في الصحراء واستغلاله، (CREPS) .

اللادة ٢: يكلف مدير الطاقة والوقود بتنفيذ هذا القران الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهـــورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٨ جمادي الاولى عام ١٣٨٧ الموافق ١٤ غشت سنة ١٩٦٧ •

بلعيد عبد السلام